

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5025 - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها .

لا (فقال كحل في فاستأذنه A رسول فأتوا عينيها على فخشا زوجها توفي امرأة أن Y تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) .

وسمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي A قال (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بأني واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) . [5679 ، وانظر 5024] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم 1488 .
(أحلاسها) جمع جلس وهو الثوب أو الكساء الرقيق]